

قرار رقم (٣.٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
للعاملين بشركة دمياط للغزل والنسيج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة دمياط للغزل والنسيج برقم (٧٥٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٥/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢.

قرر

١٣٦ - مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٨ ،

(٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٣/١/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ومضافاً إليه العلاوات الخاصة عند ضمها دون أية حدود.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) مثبته ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمد عليها الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : المزايا التى تصرف للأعضاء الدائمين :

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة الوفاة بشرط ألا يقل المبلغ المنصرف عن مدفوعات العضو فى الصندوق.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمادة (٨) أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للمعضو ٨٠% من اجمالى اشتراكاته المسددة مخصوماً منها أى مزايا اجتماعية صرفت له.

ثانياً : إضافة بند جديد (ز) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه

كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(ز) دعم بواقع ٤٠٠ ألف جنيه من حصيله الجزاءات يسدد على ثلاث دفعات سنوية متساوية.



٤٦٠٧٦
مستشار

ثالثاً : إلغاء المادتين (١٢ ، ١٣) والبند (٦) من المادة (١٦) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م. م.